

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحر الأحمر
المؤرخ في ٢٥/١٠/٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ في ١٣/٣/٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة في ٢/٤/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية بدائرة محافظة البحر الأحمر :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصوامع بسفاجا .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بالقصير .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي البحر الأحمر فرع سفاجا .

(المادة الثانية)

يُباشِر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي إجراءات التصفية طبقاً للقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة تنفيذه .

صدر في ٤/٥/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد